

فجر الاثنين 6341/8/7 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

عفا الله عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. لقد ارسلنا نوحًا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من الله غيره اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم. قال الملا من قومه انا لا نراك في ضلال. ان - 00:00:01

انا لنراك في ضلال مبين قال يا قومي ليس بي ضلاله ولكنني رسول من رب العالمين ابلغكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله ما لا تعلمون او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم. ولتنتقوا ولعلكم ترحمون. فكذبوا - 00:00:51 فانجيناهم الذين معه في الفلك. واغرقنا الذين كذبوا بآياتنا. انهم كانوا قوما حميم الحمد لله هذه الآيات تضمنت قصة نبي الله عبده ورسوله نوح اول الرسل هذا الموضع هو اول - 00:01:18

ما وردت فيه هذه القصة القرآن نوح مع قومه مبسوطة ومختصرة الله يذكر نوح على سبيل الاشارة في بعض المواضع عليهم السلام قد تضمنت هذه الآيات ذكري دعوة نوح يا قومه - 00:01:55

ما دعاهم اليه وكذا ارسلنا نوح الى قوم وقال يا قومي اعبدوا الله اعبد الله هذه هي اول دعوة اعبدوا الله ما لكم من الله الغيور هذا مفتاح دعوة اعبدوا الله ما لكم الا - 00:02:57

اول دعوة الرسل الامر بعبادة الله والنهي عن عبادة ما سواه هكذا جاء في وهود وصالح وشعيب ثم يقول اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم عذاب يوم عظيم اما يراد به يومه - 00:03:17

يوم البعث ابني يجمع الله فيه الاولين والآخرين ويجزي فيه العاملين عذاب يوم عظيم او عذاب ومن عذاب العاجل الذي ينزعه الله بالمكذبين وقد كان لقوم نوح في الدنيا قد نزل بهم - 00:03:53

عذاب يوم عظيم ذكر الله ذلك في اخر القصة فانجيناهم والذين برحمته منا والذين معه في الفلك واغرقنا الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا سبحانه وتعالى عن ما رد به قومه عليه - 00:04:23

واكثر ما يكون الرد من الكبار من الاكابر من من الرؤساء العتاد قال المال من قومه قال الملا من قومه انا لنراك فيهم ضلالكم فان لست على علم ولا هدى - 00:04:56

فلا يقوم ليس بالضلال ولكنني رسول من رب العالمين. ابلغكم رسالة ربي وانصحكم واعلم من الله ما لا تعلمون ذكر من ربكم على رجل منكم ولتنتقا ولعلكم ترحمون. نعم يا محمد - 00:05:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر الثاني رحمة الله تعالى ولقد ارسلنا نوحًا. نعم - 00:05:45

قال الله تعالى ولقد ارسلناك لا ما في والو ما في واو ولقد في التفسير كذا نعم ثبتت ورقة في التفسير ولقد نعم ولقد ارسلنا نوحًا الى تقويس الاية الواو داخلة ولا اه نعم الواو داخلة. لا غلط - 00:06:09

الآلية لقد ارسلت لقد ارسلناه فقد ارسلنا نوحًا الى قومه الى اخر القصة لما ذكرت هذا من ادلة توحيده لما ذكرت لما ذكرت هذا من ادلة توحيده جملة صالحة ايد ذلك بذكر ما جرى للأنبياء - 00:06:36

الداعين الى توحيده مع امهم المنكرين لذلك وكف اي وكيف ايدي ايدي الله اهل التوحيد الله وكيف نعم وكيف ايد الله اهل التوحيد واهلك من عاندهم ولم ينقد لهم وكيف اتفقنا دعوة المرسلين على دين واحد ومعتقد واحد - 00:07:11

وقال عن نوح اول المرسلين لقد ارسلنا نوحًا الى قومه ادعوههم الى عبادة الله وحده حين كانوا يعبدون الاوثان وقال لهم يا قوم

اعبدوا الله اي وحدوه ما لكم من الله غيره. لانه الخالق الرازق المدبر لجميع الامور. وما سواه - 00:07:46

مخلوق مدبر ليس له من الامر شيء ثم خوفهم ان لم يطيعوه ان لم يطعوه عذاب الله. وقال اني اخاف عليكم يوم عظيم. وهذا من نصحه عليه الصلاة والسلام. وشفقته عليهم. حيث خاف - 00:08:15

العذاب الابدي والشقاء السرمدي كاخوانه من المرسلين الذين يشققون على الخلق اعظم من شفقة ابائهم وامهاتهم فلما قال لهم هذه المقالة ردوا عليه اقبح رد قال الملا من قومه اي الرؤساء الاغنياء المتبعون. الذين قد جرت العادة باستكبار - 00:08:40

على الحق وهذا من قيادتهم بالرسل انا لنراك في ضلال مبين فلم يكفهم قبحهم الله انهم لم ينقادوا له. بل استكبروا عن الانقياد له. وقد حروا فيه اعظم قبح نسيوه الى الضلال ولم يكتفوا بمجرد الضلال حتى جعلوه ضلالا مبينا. واضحا لكل احد - 00:09:14

هذا من اعظم انواع المكابرة التي لا تروج على اضعف الناس عقلها وانما هذا الوصف ينطبق على قوم نوح الذين جاءوا الى اصنام اذا صوروها ونحوها بآيديهم. من الجمادات التي لا تسمع ولا تبصر. ولا تغنى - 00:09:42

لا حول اعوذ بالله فنزلوها منزلة فاطر السماوات وصرفوا لها ما امكنهم من انواع القربات فلها ان لهم اذانا تقوم بها حجة الله عليهم لحكم عليهم بان المجانين اهدى منهم. بل هم اهدى منهم واعقل. ورد نوح عليه - 00:10:08

وترفق لهم. لعلهم ينقادون له. وقال يا قومي ليس بظلال انا الى الصومال في مسألة من المسائل بوجه من الوجوه وانما انا هاد مهتمدي الهدایته عليه الصلاة والسلام. من جنس هداية اخوانه وللعز من المرسلين. على انواع الهدایة - 00:10:41

اياتي واكملاها واتتها وهي هداية الرسالة التامة الكاملة. ولهذا قال اي ربكم وربكم ورب جميع الخلق الذي ربى جميع الخلق انواع التربية الذي من اعظم تربيته ان ارسل لعباده رسله تأمرهم بالاعمال الصالحة - 00:11:11

والاخلاق الفاضلة والعقائد الحسنة وتنهاهم عن اضنانها ولهذا قال ابلغكم وانصح لكم اي وظيفتي تبلغكم ببيان توحيده و اوامرها ونواهيه على وجه النصيحة لكم والشفقة عليكم واعلم من الله ما لا تعلمون. الذي يتعمين انتم - 00:11:41

وتتقادوا لامری ان كنتم تعلمون. او عجبتم ان جاءكم بكم من ربکم؟ الا رجل منکم اي كيف تعجبون من حالة لا ينبغي العجب منها وهو انه جاءكم التذکیر والموعظة والنصيحة. الا يلي رجل منکم - 00:12:11

تعرفون حقيقته وصدقه وحاله. فهذه الحال من عنایة الله بكم وبره انا الذي يتلقى بالقبول والشكر وقوله لينذرکم ولتتقوا ولعلکم ترحمون. اي لينذرکم العذاب الاليم. وتتعلموا الاسباب هذا المنجية تؤمن استعمال تقوى الله ظاهرا وباطنا. وبذلك تحصل عليهم. وتنزل رحمة - 00:12:36

الله الواسعة. فلم يفدهم ولا نجح. فكذبوا فانجيناهم فانجيناهم والذين ما هو في الفلك. اي السفينه التي امر الله نوح عليه الصلاة والسلام بصنعتها او حى اليه ان ان يحمل من كل صنف من الحيوانات - 00:13:11

زوجين اثنين واهله ومن امن معه فحملهم فيها ونجاهم الله بها. اغرقنا الذين كذبوا انهم كانوا قوما آمين عن الهدى ابصروا الحق واراهم الله على يد نوح من الآيات البينة - 00:13:31

ما هم ما بهم يؤمنون اولوا الالباب زخرروا منه واستهزأوا به وكفروا احسنوا نعم نعم باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:13:51

وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم صلي وسلم قال ابو القاسم الخراقي رحمه الله تعالى ولا ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وان علوا ولا للولد وان سفل ولا يعطى - 00:14:17

من الصدقة المفروضة. للوالدين وان علوا من الصدقة يعني لابد من احد من الوالدين احد لا يعطى احد من هذه الاصلة لا يعطى من الوالدين. ما في بال ما في احد بعد ولا يعطى من الوالدين ما ارظى كذا احد - 00:14:37

المقصود ان هذا هو المعنون. نعم لا يعطى من الصدقة احد من عمودي النسب الوالدين يعني من الجهتين من جهة الاب او جهت الام ولا من الولد فلا تعطى وفي هذا بيان - 00:15:18

لما لا يجوز صرف الزكاة اليهم وهم حمودة النسب وهذا راجع في على المذهب الى وجوب النفقة لانها تجب النفقة القادر يجب على

القادر الانفاق على والديه واجداده وأوالده من - 00:15:47

من البنين والبنات يقول ان لا يعطى من الصدقة المفروضة احد من عمود ان سبک نعم ولا للزوج ولا للزوجة. ولا للزوج فلا يعطى فلا
تعطي المرأة زكاة مالها لزوجها - 00:16:23

لان نفقتها واجبة عليه ولا الزوج كذلك لا يعطيها لان فيها وقاية بها مانع اذا انفق عليها منه اذا اعطتها الزكاة وفر وفر النفقه بها وهذا
وهذا في الزوج ظاهر - 00:16:53

يعني عليها اللي عليه تجب علينا فقط لزوجته وكيف يعطيها الزكاة يجب عليه ان يكفيه واما المرأة فهذا هو المذهب انها لا تعطيه من
الصدقة المفروضة وفي هذا ولا اعلم له تعليق الا ان - 00:17:29

الى انها هذا يؤدي الى انتفاعها بذلكاتها تعطيه فينفق عليه ينفق عليها من زكاته يرجع اليها يعني نفع صدقتها ينفق عليها اذا كان الزوج
فقيرا فاعطته الزكاة فانه بهذا ينفق عليها - 00:18:01

لا الله الا الله هذا في في هذا التعليم وقد جاءت امرأة ابن مسعود لما ندم النبي عليه الصلاة والسلام من الصدقة ندب النساء الى
الصدقة كان عندها وقال ابن مسعود - 00:18:31

انه احق بها وانه النبي عليه الصلاة والسلام قال صدق هذه يستدل بها على جواز صدقت المرأة على زوجها ولكن من قال بان هناك لا
تعطيه زكاة ماء ثمانية خصوا هذه - 00:19:18

بصدقه التطوع نعم الله يجيب نعم احسن الله اليك قال ولا لكافر ولا لمملوك لا الله الا الله ولا لكافر لا شك انه لا لا يجوز اعطاؤها
للكافر صدق للمسلمين - 00:19:49

وهذا فيما اذا اعطي يعني لحاجته يعني اما مثل ما الف قلوبهم فهذا شيء اخر يعطى لحاجة المسلمين لا لحاجته اطلاق العبارة
يقتضي انها لا تعرف بالمطلق ولا لمملوك صحيح - 00:20:19

المملوك تجب نفقته على سبده فكيف يعطي نعم ولا من كافر ولا مملوك نعم. الا ان يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا
بحاجة يعطون يعني ما يقابل عملهم فيه - 00:20:46

المعاملين نعم فقط العاملين عليها. هم ولا نعم الا ان يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا ولا لبني هاشم ولا لمواليه. نعم
هذا عطف على ما سبق انها لا تعطى - 00:21:21

في احد من الوالدين وكذا الزوج والزوجة والمملوك ولا لبني هاشم ومواليهم في قوله عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل لمحمد
ولا لال محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا يعني - 00:21:37

اكرام لهم بان يعطى صدقات فان اخذ الزكاة فيه مذلة فيها قال عليه الصلاة والسلام انما هي اوساخ الناس قال العلماء لانها يعني
بمتابة الماء الذي يتظاهر به خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - 00:22:01

لهم ولان لهم حق في الخمس فيجب على ولي الامر ان يغnyiهم وان يعطيهم ما يكفيهم لا يحتاجون الى ما في ايدي الناس لا
يحتاجون الى الزكاة ولها مشهور عن شيخ الاسلام انه - 00:22:36

يقول اذا لم يعطوا حظهم من الزكاة فان من الخمس فانه لا يحرمون من الزكاة. وهذا معنى تقتضيه الاصول الشرعية والعقلية كيف
يحرمون من حقوقهم ثم ايضا يحرمون من الزكاة - 00:23:15

هذا تعریض لهم الى الضياع والى تکفف الناس نعم بني هاشم ولا لغنى وهو الذي نوى اليوم يعني العتيق منهم. العتيق من يعني
المعتق يعني عتقاؤهم نعم ولا لغنى ولا لغنى وهو الذي يملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب - 00:23:32

يقول ولا تعطى الزكاة الصدقة المفروضة لغنى لانه غني اذا كانت تؤخذ من الغني وتعطى للفقير وكيف تعطى لغنى وهذا ظاهر وفي
ال الحديث الصحيح انها لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب - 00:24:14

لكن هنا الاشكال في قوله في تفسير الغني انه من ملك او من يملك خمسين درهما شدی. نعم. او قيمتها من الذهب. او قيمتها من
خمسين درهم يعني خمسين درهم - 00:24:40

اقيمتها من الذهب الى الدينار يعني خمس دنانير على الصرف المعروف القديم يقول يعني خمسين درهم او خمسة دنانير ثم ماذا يعني كم الخمسين درهم؟ ثم انفقها نافذة اصبح ما يهلك خمسين دينار. لا يعطى من عنده - 00:25:03

هذى انه دائمًا يكون في كل ما نفذت الخمسين يتعرض لاعطاء الزكاة وما يدرى هذا في الحقيقة تطبيقه يعني عسر والقول به غريب واجود الاقوال انها انه يعطى الفقير نفقة سنته - 00:25:50

هذا هو اجل ما قيل فالغنى هو من يملك كفاية سنته. اما بمال موجود عند رصيده او اموال او اه يعني ايرادات تدور عليه له عقار يدر عليه له اه يستان يدر عليه او وظيفة تدر عليه فهو غني - 00:26:18

قوله الصنعة يعني ياما اما يملك كفاية سنته اما بمال موجود والا بصناعة يحصل منها ما يكفيه والله اعلم. نعم بعد بعد شوية. نعم. احسن الله اليك. قال ولا يعطى - 00:26:39

ثمانية الاصناف التي سمى الله تعالى. ولا يعطى الا من هو من الاصناف التي سمى الله فمن لم يكن من الاصناف الثمانية فلا يستحق الزكاة لأن ما حصرها بصيغة الحصر انما الصدقة - 00:27:05

يعني ما الصدقات والمراد بالصدقات في هذه الآية الزكاة ثم ذكرهم فلا يعطى من عادهم ولهذا قال العلماء انها لا تصب في في كل طريق خير كبناء المساجد ونحوها تنشأ منها الاوقاف ما تنشأ الاوقاف من من الزكاة - 00:27:27

كما يعني يحلو لبعض الناس ينجم من الزكاة وقف وقف اسكان لا تكاد تصرف سبعة الحاجات القائمة لكن يجوز صرفها في صنف واحد كما كما سيأتي ايش معنى الله عليه قال الا ان يتولى الرجل اخراجها بنفسه - 00:28:04

سيسقط العامل اذا تولى الرجل زكاة نفسه وآخرها يعني لم يدفعها لولي الامر وللي الامر ويصرفها في المصارف المذكورة اما صاحب الصدقة اذا تولى اخراجها بنفسه فلا يعطيها العمال الذين يعملون عنده في - 00:28:37

حسابات الزكاة وجمعها وتفريقها نعم سيسقط العامل. وان اعطتها كلها في وان اعطتها كلها. اي. في صنف واحد اجزاء اذا اهلا يخرجه الى الغنى اذا اعطتها لصنف واحد لصنف الفقراء - 00:29:05

لفقيه ولو فقير واحد اذا اعطى زكاته كلها لفقيه واحد الا ان يخرجه الى درجة الغنى يصير فيصير من زكاة غنية وهذا يحتاج الى يعني بيان او تقييد نعم نعطيه من الزكاة ما يغطيه ويكتفيه سلكه. فيصير حينئذ غنيا - 00:29:29

لا يحل له بعد ذلك ان يأخذ الزكاة حقير لا يجد كفاية سنته فاعطيناه ما يكتفي من سنته. اذا صار غنيا فحينئذ لا يوجد اعطاؤه اعتقاد بقوله الا ان يخرجه ايش - 00:30:05

الى الغنى الا ان يخرجه الى الغنى يعني يحتاج الى شرح الا ان يخرجه الى ان لا يكون من اهل الزكاة الواقع اذا دخلنا وعلى وعلى قوله اننا ما نعطيه - 00:30:26

يعني اكثر من خمسين ولا نعطيها الخمسين نفسها. نعم؟ حتى الخمسين ما نعطيها خمسين لانه بها يخرج يا ايها يخرج بها الى الغنى تطبق هذا الكلام يعني ليس يرد عليه اشكالات - 00:30:50

تكلم في المغني قال. طيب. فصل قول الفرق اذا لم يخرجني الى الغنى قال الخراقي رحمه الله ولا يجوز نقل الصدقة من بلدتها هذا موضوع جديد على هذا اقرأ لنا بعض الموضع - 00:31:12

فسر لك هالغنى بأنه ان يملك خمسين درهما او ما يقابل يعني يقابلها او يعادلها من الذهب خمسة دنانير نعم شكرا يا شيخ من اقرأ من الاول من الاول يعني موضوع كبير ومهم - 00:31:38

احسن الله اليك قانون يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وان علوا ولا للولد وان سبل عبارة ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وان علوا والوالدين او الوالدين الوالدين احسنت. نعم. احسنت - 00:32:03

والدين لا لا مashi ما تجي الوالدين ولا الوالدين ولا يعطى مرة ثانية. اعرابي اعرابي جماعة اعرب يا ابراهيم للوالى ولا يعطى. نعم. ولا يعطى من الصدقة المفروضة. هم للوالدين تمام للوالدين شوف من هو من وجب - 00:32:27

صارت فيه لام يعني. نعم كانت تصير مرفوعة ولا يعطى الوالدان او الوالدون. يعطى يعطى فعل مبني للمفعول ولا تعطى ولا يعطى

من الصدقة للوالدين. او الوالدين وان علوا نعم وان علوا. صح الوالدين - 00:33:01

نعم. علوا ان تصاح على واعي النفس ممكن. لا الكتابة واحد. بس الشكل اللي يختلف هو عمل محقق يعني علوا وعلى واحد جابتة؟ اي نعم احسن الله اليك - 00:33:30

في الشكل فقط. ها؟ الفرق في الشكل فقط طيب بما يكون امامه الف حلو او جماعة بعد ذلك او او تثنية. ها؟ صحيح جماعة او تثنية لكن ظاهر كلام المعني انه جعل الاولى للوالدين. ايه. وجعل الثاني مجموعة علوا - 00:33:52

هذا المعنى المعنى واضح. نعم نعم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقه عليهم. لاحظ هذا القيد - 00:34:25

في الحال التي يجبر الولد المتصدق على الانفاق عليهم اجمع اعد اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقه عليهم - 00:34:50

يقي ماله يجب عليه ان ينفق عليهم ان يؤدي الواجب عليه من من زكاة ماله. الزكاة للفقراء يجب عليه ان ان ينفق عليه نوضح المقام ما هي الحالة التي لا يجبر - 00:35:16

الحال التي لا يجبر قد يكون عنده زكاة النساء كما تقدموا كما سيأتي انه يمكن ان تجب الزكاة على من من يأخذ من عنده اربعون شاة علينا الحول ودرها ونشرها لا يكفي - 00:35:44

فانه تجب عليه الزكاة ويأخذ الصدقة هل يمكن انه نكون لا لا يستطيع الانفاق على والديه وسيخرج سيخرج هذه الشاة يعني يخرجها اي نعم اذا كان سيخرج هذه الشاة سيخرجها بغض النظر الفقيرة وغير فقير. ماذا لا يقال يدفعها على والديه ونفقتهم عليه واجبة - 00:36:22

هل يجبر وهو لا يستطيع الانفاق هو سيخرج الزكاة او لم يخرج التي عليه في ذمته يخرجها لمن يخرجها للفقير. طيب. ابوها اه ما يجبر باخراجه لهما وهم محتاجان قال لك في الحالة التي يجبر. اي نعم. يجبر يجبر هو يجبر الان والحالة هذه - 00:36:47
لا يجب يعني ما عندي شي ما عنده قدرة على الانفاق عليه عنده هشات التي سيخرجها هذه الزكاة هل زكاة يعني موجب الكلام انه يعطيها لوالديه اعطيها ما يتوجه يا شيخنا احسن الله اليك هنا في كذلك حال الدين - 00:37:13

حي الدين. نعم عليها النفقه لكن ما عليه انه يعطيها قال لك يجبر ايش؟ كمل. قال اه في قال اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين - 00:37:44

في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقه عليهم جعل المانع من الذبح للوالدين وجوب النفقه عليه مات يعني ما تعرض لمسألة الغارم وانه يعطى ربما يأتي كل الكلام هذا جاري على من يعطى لفقره - 00:38:04

اما اذا كان يعطى للجهاد في سبيل الله ويعطى لكونه يعني عملا او غارما او غانم هذا شيء اخر فالكلام الان دائئ على من يعطى لحاجته ولفقره هل جعل وجوب الزكاة النفقه على الولد - 00:38:32

وهي الحالة التي يجبر فيها على الانفاق مانعا من دفع الزكاة لوالده. نعم في الحال التي يجبر فيها على الانفاق عليهم على والديناه تقديرها ها هذا تقدير له مفهوم ايه هي كما يستطيع ما عنده - 00:38:56

نعم. يعطيهم يعطيهم الشاة اللي يقول ابراهيم احسن الله اليك قال ولأن دفع زكاته اليهم تغبيهم عن نفقة وتسقطها عنه ويعود نفعها اليه. فكانه دفعها الى نفسه فلم تجز كما لو قوى بها - 00:39:34

دينه وقول الخراقي للوالدين يعني الاب والام وقوله وان علوا يعني اباهما وامهاتها. لاحظ جميل. نعم من الوالدين مثني ثم وان علوا جمع للباء للجاداد قال احسن الله اليك يعني اباءهما وامهاتها وان ارتفعت درجتهم من الدافع - 00:39:53

كابوين ابوي الام وابوي كل واحد منهم. وان علت درجتهم. ومن يرث منهم ومن لا يرث قوله والولد وان سفل يعني ان نزلت درجته من اولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث - 00:40:29

نص عليه احمد فقال لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد. ولا ولد الولد ولا الجدة ولا الجدة ولا ولد البنت. قال النبي صلى الله عليه

وسلم ان ابني هذا سيد - 00:40:52

يعني الحسن فجعله ابنه ولانه من عمودي النسب فاشبه الوارث. ولان بينهما قرابة جزئية وبعضاً بخلاف غيرها اصل فاما سائر الاقارب فمن لا يورث فمن لا يورث منهم يجوز - 00:41:06

دفع الزكاة اليه. فمن لا يورث منهم من فوق ولا منهم؟ منهم؟ منهم من لا يورث يعني المتصدق الاشارة الى القول وعلى الوالد. يعني لو قال من لا يورث او من لا يرث - 00:41:31

اعتقد المعنى واحد وكأنه يريد يورث حتى لا يستفيد الدافع ايش؟ كأنه يريد من يورث حتى لا يستفيد الدافع بخلاف من يريد يعني قد لا يستفيد منه ما في فرق بين - 00:41:56

من من يورث فهو واعي بـ من يورث من المذكي ومن يرث منه هو يريد من يورث. نعم من يورث يعني من يرث يرث منه يعني من لا يرث المتصدق - 00:42:13

يعني كاخ ابناء يعني لا هو اخ وله اولاد ابناء هل يرث الاقوى هذا من اخيه؟ لا محجوب لو لم يكن له ابناء قلنا انه ينشر فلا يعطي فلتذهب نفقته - 00:42:35

مربوط بالملهب في مسألة الانفاق النفقة من مذهب تجد على القادر في عمود النسب وتجب على الوارث لمن يرثهم نعم قال ها كيف تجلس رحمة الله عليه قال فمن - 00:43:02

محجوب حتى ولو كان من الابناء السافلين احسن الله اليك حتى ولو كان اه من الابناء الساكنين الكافرين الابناء الذين سفلوا يعني مثلاً يعني اذا كان عنده بنت واخت هو ابن بنت - 00:43:35

ابن البنت هنا محجوب بالاخت لانها عصبة مع البنت كان محجوب. ايه فمثل هذا تجب عليه النفقة في عمودي النسب انت خدي الكلام على المذهب هذا مبني على رأي معين - 00:44:00

اصلاً عند الامام احمد نشوف بقى في باب النفقة انها تجمع النفقة لعمودي النسب الوالدين ووالديهم وللاولاد ووالادهم وان شكرروا مطلقاً وارث او غير وارد ايه ايه نعم حمودي نزل - 00:44:23

احسن الله اليك اه قال فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان نعم فمن لا يورث منه يجوز دفع الزكاة اليه فمن لا يورث منهم من لا يورث منهم - 00:44:45

من لا يورث صاحب الصدقة لا يورث منهم نعم اي لا يرث منهم يجوز دفع زكاته اليهم وهذا على ما ذكرتم او فهمت قبل قليل اذ الا اذا كان من عمودي النسب - 00:45:17

لا لا وفيه غير عمودين نسب يعني في غير عمودين نعم قال اه من لا يورث كلام الانف في عمود الناس يسمونه في غيرهم الاقارب. نعم. لكن قد يكون من عمود - 00:45:35

النسب من لا يورث يدفع اليه الزكاة فجاءت من سؤالك الاول. نعم فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث ها سواء كان انتفاء الارث انتفاء الارث. لانتفاء سببه - 00:45:57

من كفاء سببه اه بكونه بعيد القرابة من لم يسمى الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم له ميراثاً او كان لمانع مثل ان يكون محجوباً عن الميراث اخي المحجوب بالابن او الاب - 00:46:20

او كان لمانع مثل ان يكون محجوباً عن الميراث كالاخ المحجوب بالابن او الاب كان اخي شوف لاحظ المثال الاخ نعم الاخ الان الاخ من هو الفقير للغني الفقير لا - 00:46:43

المتصدر محجوب عن الميراث بابي بمن محجوب بمن؟ بابي الفقير بابه هذا المتصدق عليها والمتصدق هذا هذا الاخ المحجوب المحجوب المحجوب هو المتتصدر لانه الكلام ان نعم احسن الله اليك - 00:47:11

قال والعمي المحجوب بلخي وابنه وان نزل ويجوز دفع الزكاة اليه لانه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث لانه لا قرابة جزئية ولا ميراث. الجزئية دي هي قرابة عمودي النسر. نعم - 00:47:46

لابد فمان الله فمن لا يورث منهم. ايه وش الفرق بين يورث منهم او يورث عليهم؟ اليه المعنى واحدة؟ لا يورث الظماز تعود لمن؟

كلها فمن لا يورث يعني - 00:59:43

منهم هذا الذي لا يورث كلمة منهم ايضا فيها اشكال هل تعود دار المجرور المتعلق بيورث ولا منهم بيانية من لا يورث منهم يعني هنا العباره اما من بيانية والا - 01:00:12

والا متعلقة بيورث ورث منه فقلت ورث منه الجار من جنون تعلق ورث. وتقول من لا يرث منهم يعني هذه بيانية من هؤلاء المنقولين لا منهم من يلس ومنهم فمن لا يلتج منهم - 01:00:33

كلمة الجار والمجبر هذه لابد من معرفة عود الضمير فقول الغني المتصدق يعطي ويجوز له ان يعطي من اقاربه غير العمودي النسب من لا يرثه من لا يرث منهم يعني - 01:00:56

ان يعطيها يمكن يعطيها لعمه هل اذا كان محجوبا منه اذا كان محجوبا. نعم محجوبا منهم ويعطيها لأخيه انا في في المثال الاول قلنا يعني رجل له اخ وله ابناء - 01:01:27

للصاحب المال ان يعطي اخواواني انه اعني الغني لا لانه غير وارس. فلا تجب عليه نفقة أخيه لانه محجوب فال موضوع مرتبط بالمنذهب في موضوع النفقه طيب وحدد موقف بس انتاج - 01:01:51

نعم. احسن الله اليك يا نقف عند هذه المسألة؟ ايه نقف عندها وخلك يعرفوها. نعم. طيب. فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة اليه. فمن لا فرص اه يجوز دفع - 01:02:16

الزكاة اليهم. تمام. من لا يورث. هم. يعني من ترجمها من لا يرثه المتصدق. اي نعم. بمعنى من لا يورث المتصدق. من لا يورث المتصدق. نعم. انت اذا جبت كذا بعاراتها - 01:02:38

من لا يرثه المتصدق او من لا يورث منه المتصدق. نعم يجوز دفع الزكاة اليه. لانا الان تتضح بان يعني الارث مانع الارث المتصدق من فقير مانع من اه اعطائه صدقته لان نفقة واجبة عليه - 01:02:56

الغنى والوارث مورث صحيح والفقير موروث او تقول موروث منه وليس منه فلان ورث من ولده من ابنه ولد من ابيه فمن هذه حسب السياق اما ككن ابتدائية او بيانية - 01:03:28

نعم قال سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة نعم. من لم يسمى الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم له ميراثا او كان لمانع نعم آمثلي ان يكون محجوبا عن الميراث - 01:04:03

لأخي كالاخ المحجوب بالابن او الاب اه اه كالأخي المحجوب لك له اخ محجوب بابن المورث المتصدق له ابن الان صارت فيها المتصدق له ابن وله اخ فهل يجوز للغنى ان يعطي صدقته لأخيه - 01:04:30

قال أخي المحجوب فيجوز دفع الزكاة إليها أخي المحجوب لا يجوز الان فيجوز ذبح الصلاة كالأخ المحجوب بلي. لا لا قبلها قال سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه. لكونه بعيد القرابة ممن لم يسمى الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه - 01:05:09

سلم ميراثا آأ او كان لمانع مثل ان يكون محجوبا عن الميراث هذا هو الكلام محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن او الاب يعني المحجوب عنه مم كالأخ المحجوب عنه المتصدق - 01:05:43

حتى يستقيم مع قوله بعد فيجوز دفع الزكاة اليه أخي المحجوب. هم. كالأخ المحجوب عنه المتصدق بالابن او الاب فيجوز دفع الزكاة إليه اذا فهمنا الحقيقة العبارات بعد ذلك تكيف كما يشاء. الحقيقة ان الموضوع ان - 01:06:27

وقضية ان من سوى عمودي النسب يرتبط جوال الدفع وعدمه بوجوب النفقه والمقرر في المذهب ان النفقه تجب على الوارث فتوجب نفقة الأخ على أخيه الوارثي له وما الذي يحجب الان - 01:07:01

الأخ يا أخي ابنه او وجود الاب او وجود ابيه. نعم. الاب اذا عندنا الاب والابن المحجوب هو الوعي المتتصدر محجوب بابن من؟ وابيه كذلك والله اعلم نعم محمد - 01:07:31

الواقع ان من وجبت عليه هذا منتفع من وجبت عليه نفقة احد لا يجوز له دفعها فيها كلام اجد ها وعلى الوارثين وعلى المالك

الزكاة للمعنى المتقدم وهو وقاية ماله وتوفير ماله - 01:08:07

ما لنا شغل هذا يرتبط بالخلاف في وجوب النفقة فمن تجأ وجبت عليك نفقته لا يجوز ان دفع زكاة اليه الاخ والاخت وهما موروثان المتصدق وارث لها وانس لها يجب عليه ان ينفق عليهم - 01:08:56

يجب عليه ان ينفق عليهم وعلى الوالد من دون ذلك ربنا يوفقنا لا ما دام وارث آآنستكم ان شاء الله يا محمد. ياجل درس البلوغ اليوم لا الدين يظهر انه ما له علاقة - 01:09:51

اي نعم كل هذا الكلام في من يعطى لتقرير حاجته لكتاباته اما ان يكون ظالما او مجاهدا نعم. ها؟ ايش لا لا المتتصدر يعطي بحسب الميراث النفقة بحسب الميراث لو كان - 01:10:18

يعني المقصود هم طبقوه في النفقة ان ان النفقة على قدر الميراث المحجوب حجم نقصان يجب عليه من النفقة بقدر ميراثه المقصود نامه بقدرها يحجب ويمنع بقدر الميراث نعم اه في بعض الاسئلة - 01:10:57

غير محمد. هلا ها اه لا ما في الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام - 01:11:27

كتاب الصيام وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه سادة مسلمون في حديث ام سلمة - 01:11:52

ولا يقضي استدل بهذا الحديث على ان من اصبح يعني طلع عليه الفجر وهو جنب فانه يغتسل الصلاة ويتم صيامهم صيامه صحيح الجنابة لا تکثر الصوم انما يفسدها الجماع في نهار رمضان يفسد الصيام وما تقدم - 01:12:08

اما كون الجنب كما لو احتلم في النهار فانه يعتزل ويتم صيامه. كذلك من اصبح وهو جنب جمع اهله في الليل وطلع عليه الفجر حتى لو جامع عند طرق تربة طلوع الفجر فانه اذا طلع الفجر عليه فانه - 01:12:38

يترك ما هو عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما اخبرت عائشة انه كان يصبح وهو جنون من جماع تحقيق يعني من اهله عليه الصلاة والسلام وفي حكم الجنب المرأة الحائض اذا طهرت - 01:13:21

طهرت قبل الفجر حقيقة طهارتها ولكنها لم تقم وكذلك. نقول لا تغتسل وتصوم. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات عليه صيام صام عنه وليه متفق عليه - 01:13:53

في هذا الحديث دالة على انه يشرع الصيام عن الميت ما كان واجبا عليه من مات وعليه. يعني الصيام صيام فرض مثلا كفارة او نذر من مات وعليه صيام صيام - 01:14:13

فضاء او نزرا صام عنه وليه ومن اهل العلم من يقول انما فقط اما القضاء فلا يصوم فلا يصام عنه بل يتتصدق حجة لمن قال انها انه يصام عن الميت - 01:14:34

فمن مات وعليه قضاء من رمضان فانه يشرع من وليه وهو قريبه ومن يهمه امره ان يصوم عنه من مات وعليه صيام صام عنه وليه انتهى الباب. انتهى الباب باب وصم التطوع. وما نهي عن صومه. الى هنا - 01:15:08

موقف قال رحمة الله ما يؤخذ من الحديث اه اولا الديون التي على الميت يجب قضاوها سواء كانت لله تعالى كالزكوة والصيام او للادميين. شوفوا يا ديون التي على الميت. ايه. يجب قضاوها - 01:15:32

نعم يجب القضاء على من؟ ان كان مالا فمن من تركته فقط يجب قضاها حقا. لكن انا من ومم من مالي وممتلكتي فاذا لم يرد شيء لم يجد. فلا يجب على احد صبره - 01:16:21

نعم سواء كانت لله تعالى كالزكوة والصيام او للادميين. ثانيا ان اولى من يتولى بعد ذلك عنه هو ووارثه الذي له عليه حق البر فهذا من اعظم البر والاحسان ثالثا ظاهر الحديث وجوب قضایا الصيام على الميت. سواء كان - 01:16:43

ظاهر الحديث وجوب قضایا الصيام عن الميت سواء كان واجبا باصل الشرع او نذرا فالصيام في الحديث آفالصيام في الحديث نكرة تشمل كل صوم رابعا ان الذي يتولى اداء الصيام عن الميت هو ووارثه الذي انتفع بما خلفهم من مال - 01:17:10

يقتضي ذلك القيام باداء الديون التي لله تعالى او لخلفه تطبيقاً للقاعدة الشرعية من غنم غنم الشيخ وليه يعني وارثه فوائد يشمل حتى المرأة والزوجة وذكر خلاف في في الصنعي اطال في طيب كمل كلام الشيخ احسن الله اليك نعم قال خامساً اذا كان للميت عدد - 01:17:39

من الاولىء فيجوز ان يتقاسموا ايام الصيام التي على مورثهم ويصومون سورة هذا صار له ابناء كل واحد يفصل بعضه الايام ويصوم كل واحد منهم قسماً منها سواء كانوا رجالاً او نساء او من الصنفين ولو قاموا ولو قاموا 01:18:16

بص يعني في يوم واحد هذا ما لم يكن اهذا ما لم يكن يتشرط فيه التتبع الكفاره فانه لا يجوز ان جمیعاً وإنما يصوم احد احدهم بعضه ثم يكمله الآخر. خلاف العلماء اختلفوا 01:18:39

اختلف في حكم قضاء الصيام من مات وعليه صيام على ثلاثة اقوام الاول انه لا يقضى عنه بحال لا النذر الا النذر لا احسن الله لا النذر ولا غيره. نعم لا النذر ولا الواجب باصل الشرع. وهذا مذهب الانتمة الثالثة 01:19:05

الثاني يصوم عنه النذر دون الواجب يصل الشرع وهذا مذهب الامام احمد والمشهور عنه يؤثر هذا في خاصة. نعم ترد الاحاديث احسن من حديث عائشة الباب هذا لهم لهم يعني 01:19:23

نعم. وحديث ابن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله ان امي مات عليها صوم شهر في رواية نذر حديث اخر للمرأة نعم احسن الله اليكم. الثالث يصوم عن الميت النذر الذي اه تمكناً من ادائه ولم يصممه 01:19:47

كما يصوم عنه الواجب باصل الشرع وهذا قول ابي ثوره اهل الحديث الاخير ايش؟ يصوم عن الميت النذر الذي تمكناً من ادائه. النذر نعم ولم يصمه كما يصوم عنه الواجب باصل الشرع 01:20:13

كما يصوم عنه الواجب. هم الواجب نعم وهذا قول ابي ثور واهل الحديث ونصره ابن حزم وجماعة من محدثي الشافعية وعلق الامام الشافعی القول به على صحة الحديث قال البیهقی لو وقف الشافعی على جميع 01:20:35

طرق الأحادیث لم يخالفها ان شاء الله واختار هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي وقال انه اختيار شيخ الاسلام في جميع الديون التي على الميت لله او للادميين او اوجبها على نفسه او وجبت عليه الشرع. واستدل المانعون بادلة منها قوله تعالى 01:21:08

وليس للانسان الا من سعى. اي نعم وما روی عن ابن عباس لا يعني عائشة مثل ما روی عن ابن عباس وهم راوین لحديث لحديثي الصيام عن الميت ومع هذا خالفهم 01:21:33

اتباع الرأي ما في ذلك اولى لأنهما اعلم بمعنى الحديث. واستدل المجاز بالقضاء مطلقاً بحديث الباب فانه عام في الواجب باصل الشرع والواجب بالنذر. كما استدلا بحديث ابن عباس الذي في البخاري ومسلم قال جاء رجل الى 01:21:53

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها؟ فقال نعم دين الله احق ان يقضى ولم يستفسره الامام احمد جعلها والحديث الاخر حديث المرأة ان امرأة اتى للنبي صلى الله عليه وسلم. فقالت ان امي ماتت عليها الصوم ونذر 01:22:13

مفید في في الوالدة كان آآ يعني اقولا تكلم على الكلام على الوالدين قال حبيبي قال والمراد من المولى كل قريب وقيل الوارث خاصة اي نعم حتى في العمدة لم يذكر الا هذا 01:22:41

قال وقيل عصبه. وقيل عصبه. نعم مم وفي المسألة خلاف اه فقال اه فقال اصحاب الحديث ابو ثوره والجماعة انه يجزي صوم الولي عن الميت في هذا الحديث الصحيح وذهب جماعة من الال 01:23:27

ومالك وابو حنيفة انه لا يصوم عن الميت وإنما الواجب. نفس المذاهب الان. ايه صحيح احسن الله اليكم انه يصوم عنها النذر والواجب باصل اي نعم خلاف المذهب نعم يا محمد 01:23:47

يا اخي الكريم لا لا ترددنا هالحين الوارث اذا كان محجوب فليس بوارد هلا عبد الرحمن نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم لبس دبلة الزواج الفظية للرجال ما يجوز يعني فيها تشبه 01:24:15

الكافر ولمن فيها من اعتقادات عند اصحاب هذه الطريقة نعم احسن الله اليكم يقول السائل من رجل والمرأة كلهم اهلهم في

اعتقاد يعني الرابط بين القلوب حصول المحبة بينهما وجود - 01:25:09

نعم احسن الله اليكم يقول السائل لقد شاهدت في بعض محلات الذهب انتشار قطعة ذهبية تحمل صوراً لعيسى عليه الصلاة والسلام وامه مريم كما يدعى النصارى وايضاً قطع قطع ذهبية يوجد عليها رسوم للبراج. العقرب والسنبلة والثور وآخر على شكل - 01:25:37

على شكل قارورة عليها كلمة انجليزية تعني نوعاً من انواع الخمور عندما حاولت نصح اصحابي المحلات قال لي بعضهم انهم يبيعونها على النصارى فقط والبعض الآخر ادعى ان الصور ليست لعيسى عليه الصلاة والسلام ومريم - 01:26:08

امل من فضيلتكم رأيكم في بيع هذه الاشياء كل ما يتضمن ترويج عادات الكفار والدعوة الى متابعة فيها فانه لا يجوز لانه يعني دعوة الى التشبه بالكافر فكيف بالدعوة الى - 01:26:29

دينهم الباطل نشر صورة المسيح وامه هذى في دعوة لدينهم فهو يحمل التشبه بهم لا في عوائهم بل في دينهم. وهذا اشد تحريماً الخلاصة انه لا يجوز بيع هذه الانواع التي ذكرتها - 01:27:18

بما فيها من الدعوة الى الباطل من دين النصارى الذين يؤلهون المسيح وامه او دعوة الى شرب الخمر الثالث وكذلك. والابراج. وكذلك الابراج فان في هذا دعوة الى اعتقاد يعني ما يقوله المنجمون - 01:27:46

ولابد ان هذه المصورات لابد لهم فيها طرائق يمكن برج كذا يليس او تلبسه المرأة او يلبسه الرجل المقصود انه فيه يعني دعوة ما يقوله المنجمون وكل ما ذكرت في هذا - 01:28:32

يا هلا عن بعض بائعي الذهب فانه لا يجوز بل يجب الانكار عليهم وتبلغ الجهات المشووية التي يمكن ان تنكر عليهم كالهيئة مثلاً نعم احسن الله اليكم يقول السائل من افضل من تكلم - 01:29:00

عن قاعدة سد الذرائع ابن القيم نعم في اعلام الموقعين ذكر تسعه وتسعين وجهاً من الدليل على قاعدة سد الذرائع احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم لبس الساعة المطلية - 01:29:23

بالذهب الابيض من الذهب ابيض. الذهب ليس بابيض هذا اسم ذهب وليس بذهب فان كان ذهباً في حقيقته ومصفوفاً بالابيض فهو لا يجوز لبسه اما اذا كان معدن اخر يسمى ذهب - 01:29:45

وليس بذهب الذهب ليس لونه ابيض هذا هو الاصل في الذهب. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل قال لبعض الناس انه ذهب حقيقة لكنه يصبح بهذا يعني الصبر يعني يموه ويشعر بابيض وهذا من العجب - 01:30:11

ان الذهب يصبح بابيض يطمس ذهبته. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم الاسنان بالذهب لازالة التسوس لازالة التسوس يقول ما حكم طلاء الاسنان؟ ما في طلاء عندنا تلبيس - 01:30:40

كلمة قبل المياه المقصود انه ما يجوز ما دام ان هناك ما يغطي عن الذهب. كان الناس يحتاجون الى يعني تركيب الذهب او او تلبيس الاسنان ذهب ولكن الان ليسوا بحاجة الى هذا - 01:31:07

فلا يجوز تلبيس الاسنان ذهباً يعني بالنسبة للرجال. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل اتخاذكم للرجال سنة؟ لا نعم احسن الله اليكم يقول السائل يوجد في الاسواق نوع من الساعات تحمل اشارة - 01:31:27

الصليب فما حشارة اه الصلبيب؟ هذه قديمة تعرف عند العامة ام صليب كذا قديمة وانا يعني اعرف اسمها الاعجمي ولعنه اسم الصليب ما ادرى ها مدرى والله يقول قديم العوام نفسه يتكلمون ويشترون ام الشليب ساعة ممتازة قديماً - 01:32:00

هذا ليس بجديد. المقصود انه لا يجوز لبس ما عليه ما فيه رسم في الصليب تلخ لاسع ولا غيره نعم. اسألوا ما حكم بيعها ايضاً؟ لا لا يجوز بيعها - 01:32:37

كان الناس لما كان عندهم ورع يعمدون الى صاحب الساعات ويفتحها يطمس الصليب. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم تقب اذن البنت؟ من اجل ان تتحلى بالذهب كالخرص. جائز. وهل في ذلك شيء من المثل - 01:32:54

والتعذيب. لا شيء بسيط لمصلحة معروفة ولم يزل معهوماً بها حتى يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم

يقول السائل اعدت امرأة ثيابا للاجرة - 01:33:16
هل فيها زكاة لا ليس فيها زكاة. ثياب نعم. ثياب. ليس بيده. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل زكاة الحلي تكون بسعر الشراء ام بسعره كل عام وقت اخراج زكاته - 01:33:41 -
عليها كل عام بحال دابا القيمة والذهب يطلع وينزل اول يرتفع وينخفض نعم - 01:34:01